الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ79899ـدد

بتاريخ: 2 جويلية 2019

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/7/13.

<u>من طرف</u>: المدير الجهوي للديوان بـ .

<u>ضـــــد</u>: "ر.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي في الجناحي عـ576ـدد الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/7/9 والقاضي نهائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع لائحة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على طلبات الادّعاء والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها المبيّنة بمحضر البحث عـ77ـدد المؤرخ في 2004/5/26 والمحرّر بواسطة أعوان الديوانة بـ ورود معلومات مفادها أنّ الوكيل القانوني لمؤسسة التصدير "أ" المدعو "ر.إ" يحتفظ بكميّة هامّة من الأقمشة الغير مصرّح بها ينوي التفريط فيها بالسوق المحليّة.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها بتاريخ 2010/6/23 يقضي ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتّهم خطيّة أولى قدرها 4.313.166 لتقوم مقام استصفاء البضاعة كتخطئته بخطيّة ثانية قدرها 8.606.333 مع إضافة الدسيمين ونصف الدسيم وقدر ذلك 2.151.523 وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث استأنف المتّهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ6407ـدد بتاريخ 2011/3/31 يقضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث اعترض المتّهم على الحكم المذكور.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف قرارها السالف بيان نصّه بالطالع.

فتعقّبه المدير الجهوي للديوانة ناعيا عليه:

مخالفة القانون: قولا بأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنّ مدّة التقادم وقع قطعها بموجب صدور إعلام المتّهم في 2013/2/25 وتبليغ الحكم الغيابي مع إنذاره بالدفع من طرف قابض الديوانة بالمكتب الجهوي بـ بتاريخ 2013/6/29 وإرسال مطلب جبر بالسجن بتاريخ 2016/10/18 طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث نصّ الفصل 349 م.ا.ج على أنّ العقوبات المحكوم بها تسقط في الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة وفي الجنح بمضي خمسة أعوام كاملة وفي المخالفات بمضي عامين. ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم عليه نفسه ما لم يتبيّن من أعمال التنفيذ الحاكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به. كما أنّه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم الغيابي إلى الشخص نفسه أو لم يتبيّن من أعمال التنفيذ أنّ المظنون فيه حصل له العلم به يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء آجال سقوط العقاب عملا بأحكام الفصل 176 م.ا.ج.

وحيث أنّ سريان أجل سقوط العقوبة يعلقه كل مانع قانوني أو مادّي مثل الأذون والكوارث ولا تقطع في صورة الحكم بعقاب سالب للحرّية إلا بإلقاء القبض على المحكوم عليه وفي صورة الحكم بخطيّة لا تقطع مدّة سقوط العقوبة إلا بقيام السلطة المختصّة بعمل من أعمال التنفيذ.

وحيث تمسك المعقّب بأنّ مدّة السقوط وقع قطعها بموجب صدور إعلام للمتّهم في 2013/2/25 وتبليغ الحكم الغيابي إليه مع إنذار بالدفع من طرف قابض الديوانة بتاريخ 2013/6/29 تم إرسال مطلب جبر بالسجن إليه بتاريخ 2016/10/18.

وحيث ولئن كانت الأعمال المذكورة يمكن اعتبارها من الأعمال القاطعة لمدّة السقوط على معنى أحكام الفصل 350 م.ا.ج فإنّه لا شيء يفيد حصولها خاصّة وقد خلا ملف القضيّة مما يؤكد وجودها، الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد لما قضى بالصورة المشار إليها يكون قد أحسن تطبيق القانون وأسّس على مستندات صحيحة، بما يتعيّن معه ردّ هذا المطعن لخلوّه من السند القانوني الصحيح.

لهـــــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2 جويلية 2019 عن الدائرة 12

برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه